محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة، داود طبيلة، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ في القضية رقم ٢٠١٤/٤٢١ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف طالباً قبل التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان في :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن بينات النيابة تؤكد مسؤولية المميز ضدها ...

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن المميز ضدها مرسلة إليها البضاعة وعليه فإن مسؤوليتها متحققة جزائياً ومدنياً....

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ أحالت النيابة العامة الجمركية الأظناء :

١.

٢.

٣.

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب محتويات البيان السعودي رقـم خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك والمادة ٣٩/ب مـن قـانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصـدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ قرارها في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٨/٥٢١ متضمناً إدانة الأظناء بما أسند إليهم والحكم عليهم بما يلي:

١. **تغريم كل واحد من الأظناء ٥٠ ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي.**
٢. **تغريم كل واحد من الأظناء ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب مـن الـضريبة العامة على المبيعات.**
٣. **إلزام كل واحد من الأظناء بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمـارك بواقـع مثلـي الرسوم الجمركية ودفع غرامة لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل مبلغ ٤١١٦ ديناراً و ٨٠٠ فلس.**
٤. **إلزام الأظناء بدفع غرامة بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة وتعـادل ٥٢٦٧ دينـاراً و ٦٠٠ فلس.**
٥. **مصادرة السيارة.**

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـي القـضية رقـم ٢٠٠٨/٣١٦ يقضي بفسخ القرار المستأنف لسماع شهود النيابة وإصدار القرار المقتضى.

lawpedia.jo

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٠/٢٦٥ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ قرارها متضمناً:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينة الثانية من الجرمين المسندين إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

ثانياً: وقف ملاحقة الظنينة الثالثة الاسم التجاري "د ." عن الجرمين المسندين إليها ورد دعوى المطالبة بالتعويضات المدنية لعدم صحة الخصومة.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين الأول بجنحتي التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/و) من قانون الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه بما يلي :

١. الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.
٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

lawpedia.jo

رابعاً: إلزام الظنين الأول مفيد بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١. مبلغ (٢٤٣١,٢) ألفين واربعمئة وواحد وثلاثين ديناراً ومئتي فلس لصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركية المتهرب منها عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.
٢. بدل مصادرة البضاعة المهربة موضوع الدعوى وهي قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية مبلغ (٥٢٦٧,٦) خمسة آلاف ومئتين وسبعة وستين ديناراً وستمئة فلس عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.
٣. مبلغ (٢٠٢٦) ألفين وستة وعشرين ديناراً بمثابة (٥٠%) من قيمة البضاعة المهربة بدل مصادرة لواسطة النقل المستخدمة بالتهريب بعد ضبطها ونجاتها من الحجز عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك.

٤. مبلغ (١٦٨٥,٦) ألفاً وستمئة وخمسة وثمانين ديناراً وستمئة فلس مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٢/٣٧١ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم ٢٠١٢/٢٣٩٩ يقضي بنقض القرار المميز على ضوء ردها على الأسباب الخامس والسادس والثامن من أسباب التمييز وتأييده فيما عدا ذلك وجاء به :

<u>(ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسابع :</u>

وفي ذلك نجد أن ما أثير في هذه الأسباب ما هو إلاّ طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع.

lawpedia.jo

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير وزن البينات وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها من محكمتنا طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص بطريقة سائغة ومقبولة.

وحيث لم يرد في البينات المقدمة في الدعوى ما يثبت توافر أركان جرم التهريب بحق الجهة المميز ضدها فإن مسؤوليتها الجزائية غير متوفرة ويتعين الحكم بعدم مسؤوليتها الجزائية.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها إلى النتيجة ذاتها من حيث المسؤوليتين الجزائية والمدنية، فإن ما أثير بهذه الأسباب لا يرد على قرارها مما يتعين ردها.

وعن السببين الخامس والسادس:

وفي ذلك نجد إن المميز ضدها الثالثة مؤسسة مسجلة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة بهذا الاسم تحت الرقم للمدعو ويمـــارس نشاطه التجاري وإجراءاته القانونية بهذا الاسم فإن ملاحقة الاسم التجاري ليس فيه مـــا يخـــل بصحة الخصومة (قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٨٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإن قرارها مـــن هذه الناحية يستوجب النقض .

وعن السبب الثامن :

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة السبب الثامن من أسباب الاستئناف فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه) .

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك الاستئنافية سجلت لديها برقم ٢٠١٣/٣١٥ وبعـــد اتباعها النقض واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قرارها مـــضمناً فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردها على السببين الخامس والسادس المتعلقـــين بـــصحة خصومة الظنينة . إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضـــوء ما بينته وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

لم يرض مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بتأييد القرار المستأنف المتـــضمن إلـــزام الظنين . بمبلغ ٥٢٦٧ ديناراً و ٦٠٠ فلس بدل مصادرة البضاعة المهربـــة مـــن القـــرار الاستئنافي المذكور فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم ٢٠١٤/٦٤ يقـــضي برد التمييز وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٤/٥١٦ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قرارهـــا متـــضمناً إعـــــلان براءة الظنينة مؤسسة لصاحبها من الجرمين المسندين إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٤/٤٢١ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن سببي التمييز</u> المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاســـتئنافية بـــإعلان بـــراءة المميز ضدها رغم البينة المقدمة والتي تثبت مسؤوليتها .

في ذلك نجد أن ما تضمنه سببا الطعن ما هو إلاّ طعن في الصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف .

lawpedia.jo

ولما كانت محاكم الاستئناف بصفتها محاكم موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفق أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابـــة عليهـــا مـــن محكمة التمييز في ذلك طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة فـــي الـــدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة.

<u>وباستعراضنا ملف هذه القضية والبينات المقدمة بها نجد:</u>

أن البضاعة المهربة موضوع هذه القضية هي ملك للظنينة – المميز ضـــدها – بـــصفتها المستوردة لها.

إن الظنينة – المميز ضدها – هي من فوضت شركة التخليص للتخليص على البـــضاعة التي استوردتها.

إن البضاعة دخلت المملكة دون التخليص عليها ودفع الرسوم الجمركية عنها وفق أحكـــام قانون الجمارك .

ولما كان توفر عنصري العلم والإدارة يستخلص من ظروف الدعوى ووقائعها فـــإن مـــا توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها من عدم ثبوت توفر عنصر العلم لدى المميز ضـــدها بتهريب محتويات البيان لعدم تقديم النيابة الدليل على توفره وتأييد محكمـــة البدايـــة بقـــضائها بإعلان براءة المميز ضدها رغم أنها مالكة البضاعة المهربة لم يكن مستخلـــصاً استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً من البينة على ضوء أحكام المسؤولية عن جرائم التهريب ســـواء الجزائيـــة أو المدنية الواردة بقانون الجمارك وعلى ضوء تعريف التهريب المنصوص عليه في المادة ٢٠٣ من القانون الأمر الذي يعيب قرارها ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/١٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
		نائب الرئيـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo